مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الثاني لسنة 2019م

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي 2015/379م.

دار الكتب الوطنية ببنغازي . ليبيا

هاتف:

9097074 - 9096379 - 9090509

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@h0tmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.
3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic).وللهوامش (12) وبين السطور (1).
4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .
7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.
8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.
10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.
12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش مسافة واحدة ثم تبدأ كتابة المعلومات التي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.
14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.
16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

19. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها
كلية القانون بالخمس – جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصراعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية :

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش. أ. د. محمد رمضان بارة.

أ. د. سالم محمد مرشان. أ. د. عمر رمضان العبيد.

د. امحمد علي أبوسطاش. د. علي أحمد اشكورفو.

د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 8

أحكام مسكن الزوجية في القانون الليبي

د. رافع عبد الهادي عبد الله الصغير الترجمان..... 9

العدل من أسس الشريعة الإسلامية

د. عمر رمضان العبيد..... 29

جهود الليبيين في خدمة مختصر خليل

أ.د. سعد خليفة العبار.....41

موقف الإسلام من الآثار

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد.....70

"أعوان معمر القذافي في تطبيق أحكام قانون العفو عن بعض الجرائم رقم (35) لسنة 2012م " تعليق على الحكم الصادر عن المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 48/ 60ق بتاريخ 2018/05/02م .

د. خالد سالم فلاح.....92

الطبيعة القانونية لأوامر الأداء (استيفاء الديون الثابتة بالكتابة)

أ. أبوبكر عبدالسلام بن زيد.....99

أساس حجية الأحكام وعلاقتها بالنظام العام

د. انتصار يوسف القذافي.....108

تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية في إطار تعدد الطلبات

د. أشرف عمران محمد.....129

ضوابط تسجيل براءة الاختراع الدوائية "دراسة في القانون الإماراتي والمقارن"

أ. مريم سالم المطروشي.....144

طبيعة الجزاء الجنائي في مجال الهجرة غير الشرعية

أ. مصطفى عبدالرحمن محمد البوسيفي..... 177

الأحكام العامة لنظرية العلم اليقيني

أ. محمد عبدالسلام عريقيب.....209

حدود مهام القاضي الدستوري الليبي

د. سراج الدين عبدالله الكيلاني.....226

أساس مسؤولية مدقق الحسابات وطبيعتها القانونية في الشركة المساهمة العامة وفقاً للتشريع الإماراتي "دراسة مقارنة"

أ. وفاء يوسف.....243

الإضراب عن العمل في التشريع الليبي (دراسة مقارنة)

أ.آمال سالم العريفي 277

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنه ليسرني أن أقدم إليكم هذا العدد من مجلة العلوم الشرعية والقانونية بعد جهد وعناء ممزوجين بالإخلاص والوفاء من السادة البحاث، والمراجعين ،والعاملين على التنسيق والإخراج ؛ لتظهر المجلة بأحسن صورة وأبهى حلة ، وتلقى القبول الحسن في نفوسكم ، وأن تقدم لكم كل ما هو نفيس في مجالات الشريعة والقانون.

ونسأل الله أن تحقق هذه المجلة أهدافها ومبتغاها، وأن تكون رافدًا حقيقيًا للعلم والمعرفة، وأن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ييسر لنا الاستمرار فيه، فهو الموفق وهو المعين.

أحكام مسكن الزوجية في القانون الليبي

إعداد الدكتور: رافع عبد الهادي عبد الله الصغير الترجمان.

أستاذ مساعد بكلية القانون. جامعة مصراتة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده أقوم الشرائع والأحكام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن عقد الزواج إذا ما تم على الوجه الذي يقتضيه الشرع والقانون فإنه يوجب حقوقا للزوجين، وهذه الحقوق بعضها مشترك بينهما، وبعضها يخص الزوج، وبعضها الآخر يخص الزوجة، وبعضها مالي وبعضها غير مالي.

ومن الحقوق المالية الخاصة بالزوجة: النفقة، وهي تشمل كل ما تحتاجه في معيشتها من طعام وكسوة وعلاج ومسكن، وكل ما تقتضيه متطلبات الحياة الأساسية.

ولقد جاء هذا البحث ليتناول الأحكام التنظيمية الخاصة بمسكن الزوجية، وذلك وفق قانون الزواج والطلاق الليبي وتعديلاته.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في التعرف على مسكن الزوجية، ومقاصد مشروعيته، وأحكامه في القانون الليبي، والآثر المترتب على تخلفه.

مشكلة الدراسة:

يعد المسكن من الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج، لذا يكثر بشأنه النزاع بين الزوجين، لاسيما إذا حصل فراق بينهما، وذلك سواء من حيث استحقاقه أو مواصفاته. لذا فإن مشكلة الدراسة تكمن في السؤال التالي:

ما هو المراد بمسكن الزوجية ؟ ومتى يستحق ؟ وما هي ضوابطه الشرعية والقانونية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق التالي:

. معرفة حقيقة المسكن الزوجي.

. معرفة سبب استحقاق المسكن.

. التعرف على الضوابط والشروط الشرعية والقانونية لمشروعية المسكن الزوجي.

منهج الدراسة:

سلك في إعداد هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي.

حدود الدراسة العلمية:

حد موضوع الدراسة من الناحية العلمية بالقانون رقم: (10) لسنة: (1984 م) بشأن الزواج والطلاق وأثارهما، وتعديلاته كالقانون رقم: (14) لسنة: (2015م)، وأحكام القضاء الليبي، وأحكام الفقه المالكي.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة من خلال مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

مقدمة: تضمنت بيان: أهمية الدراسة، ومشكلتها، وأهدافها، ومنهجها، وحدودها العلمية، وخطتها.

والمبحث الأول: التعريف بمسكن الزوجية.

والمبحث الثاني: أحكام مسكن الزوجية.

والخاتمة: وتضمنت بيان النتائج.

والفهارس: واحتوت على فهرس للمصادر.

المبحث الأول

التعريف بمسكن الزوجية

يتناول هذا المبحث الحديث عن المسكن الزوجي من حيث تعريفه، ومشروعيته، وسبب وجوبه، وطبيعته، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف المسكن الزوجي ومشروعيته.

المطلب الثاني: سبب وجوب المسكن الزوجي وطبيعته.

المطلب الأول

تعريف المسكن الزوجي ومشروعيته

أولا: تعريف المسكن الزوجي:

1 . السكن في اللغة:

السكن في اللغة ضد الحركة، وله معان متعددة، منها: السكوت، يقال: سكنت الريح، وسكن المطر، وسكن الغضب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾. [سورة الأنعام: 13]، والإقامة، يقال: سكن بالمكان بمعنى: أقام، والسَّكَنُ والمسْكَنُ والمسْكِنُ: المنزل والبيت، والسَّكْن بسكون الكاف: أهل البيت، والسَّكَن: المرأة، لأنها يُسكن إليها، وكل ما سكنت إليه واطمأننت به، وسُكنى المرأة: المسكن الذي يُسكنها الزوج إياه، والسكينة: الرحمة والطمأنينة[1].

2 . السكن الزوجي في الاصطلاح:

يُطلق على المسكن الزوجي أسماء متعددة، منها: بيت الزوجية، وبيت الطاعة، ووردت فيه تعريفات متعددة، منها:

. «المكان المستقر الآمن الذي تنتقل إليه المرأة بعد زواجها لتستقر فيه مع زوجها»[2].

ـ «محل منفرد معين مختص بالزوجة، لا يشاركها أحد في سكناه من أهل الزوج المميزين، وله غلق يخصه ومرافق، سواء كانت في البيت أو في الدار، على ألا يشاركها فيها أحد إلا برضاها. وهذا في غير الفقراء الذين يشتركون في بعض المرافق»[3].

1- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص213، مادة: «سكن».

2-ينظر: سناء الحنيطي، وخلوق ضيف الله آغا، شروط مسكن الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني، العدد: 02، 2018م، مجلد: 33، ص92.

3 -ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج8، ص235.

وهذه التعريفات اقتصرت على الوصف، لذا يمكن تعريف المسكن الزوجي بأنه: بناء مناسب للحياة الزوجية على هيئة مخصوصة.

فعبارة: «بناء مناسب للحياة الزوجية» قيد يخرج غيره من الأبنية كالمساجد، والمستشفيات، وعبارة: «هيئة مخصوصة» إشارة إلى الضوابط الشرعية والقانونية المتطلبة في مسكن الزوجية، ليتلاءم مع الوظيفة المخصص لها.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة، فكل المعاني اللغوية للمسكن موجودة في تعريفه الاصطلاحي، فبيت الزوجية يتحقق فيه السكون والراحة والطمأنينة، وفيه تسكن وتقيم المرأة وأهل الزوج.

ثانيا: مشروعية المسكن الزوجي:

وردت أدلة كثيرة على حق الزوجة في السكن، وعلى أنه واجب على الزوج، وفيما يلي بيان لبعض هذه الأدلة:

1 . قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾. [سورة الطلاق:6]، وجه الدلالة: أنه إذا كان إسكان المطلقة أثناء العدة واجبا، فإسكانها أثناء قيام الزوجية واجبا بالطريق الأولى[1].

2 . قوله صلى الله عليه وسلم للفُرَيعة بنت مالك عندما توفي زوجها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»[2]، وجه الدلالة: أنه أضاف البيت للمتوفى عنها زوجها زمن العدة ليدل على حقها فيه، وحقها فيه حال قيام الزوجية أولى[3].

3 . الإجماع، اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن، ومن مشتملات هذه النفقة الواجبة السكن[4].

4 . المعقول: الزوجة محبوسة المنافع على زوجها، وممنوعة من التصرف لحقه، فوجب لها نفقتها، ولأن النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوسا لحق شخص كانت نفقته عليه، لعدم تفرغه لحاجة نفسه، قياسا على القاضي والوالي والعامل في الصدقات[5].

---

1 – ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص166، ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج6، ص275.

2- رواه مالك. (ينظر: مالك، الموطأ، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، ج2، ص591، حديث رقم: 1295).

3- ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج4، ص135.

4- ينظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج2، ص55.

5- ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج6، ص275.

5 . القانون، فقد نص القانون رقم: (10) لسنة: (1984م) بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارها في المادة: (17): «يحق للزوجة على زوجها: النفقة وتوابعها في حدود يسر الزوج واستطاعته طبقا لأحكام هذا القانون»، ونص في المادة: (22): «تشمل النفقة: المسكن والطعام والكسوة والعلاج وكل ما به مقومات الحياة».

المطلب الثاني

سبب وجوب المسكن الزوجي وطبيعته

أولا: سبب وجوب المسكن الزوجي:

للنفقة بصفة عامة ثلاثة أسباب، وهي: الزواج، والقرابة، والالتزام، وسبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو عقد الزواج الصحيح، وذلك بسبب ما يترتب عليه من احتباس زوجته لمنافعه، ودخولها في طاعته، ليتمكن من استيفاء حقوق الزوجية[1].

فإذا توفر السبب وهو عقد الزواج الصحيح، وشرط التمكين والاحتباس، بأن احتبست الزوجة لخدمة زوجها، وهو التسليم الفعلي، أو كانت مستعدة للاحتباس وهو التسليم الحكمي، تترتب على ذلك استحقاقها للنفقة على زوجها والتي من مشتملاتها المسكن.

ويترتب على ذلك جملة من الآثار:

1 . إذا كان عقد الزواج باطلا أو فاسدا فإن الزوجة لا تسحق النفقة وبالتالي لا تستحق المسكن، فقد جاء في نص المادة: (16) من القانون: «الزواج الفاسد ما أختل بعض شروطه وأركانه، ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول، ويترتب عليه بعد الدخول ما يلي:

. الأقل من المهر المسمى ومهر المثل.

. النسب وحرمة المصاهرة.

. العدة.

. نفقة العدة ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد ».

2 . إذا انتهى عقد الزواج بسبب من الأسباب، وهي الفسخ أو الطلاق أو التطليق أو الخلع، فإن الزوجة لا تستحق النفقة ومنها السكن، إذ هي تستحق النفقة مادام عقد الزواج قائما، فإذا انتهي هذا العقد بفسخ أو طلاق أو تطليق انتهى موجب استحقاق الزوجة للنفقة، فقد جاء في نص المادة: (23) من قانون الزواج والطلاق أنه: «تجب نفقة الزوجة على زوجها الموسر من تاريخ العقد الصحيح ....».

1- ينظر: الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص306، العالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي، ص203، والجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، ص320، وشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص439.

3 . إذا كانت الزوجة ناشزا سقط حقها في النفقة رغم قيام الزوجية، ذلك أنه وإن كان موجب النفقة هو عقد الزواج الصحيح، إلا أن ذلك متوقف على احتباس وتفرغ الزوجة لخدمة زوجها.

ويقصد بالنشوز: الخروج عن الطاعة الواجبة، كأن منعته الاستمتاع بها، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، أو تركت حقوق الله تعالى كالصلاة، أو أغلقت باب المنزل دونه[1].

والمشرع الليبي في ظل القانون رقم: 10 لسنة: 1984م كان لا يشترط لاستحقاق الزوجة للنفقة سوى شرطا واحدا فقط وهو كون عقد الزواج صحيحا، دون اعتبار للشروط الأخرى، وبذلك لم ينص عن النشوز وأثره في استحقاق النفقة، بل وعمد إلى إلغاء أحكام النشوز السابقة، وذلك بموجب المادة: (73) فقرة: (ب) والجاري نصها: «تلغى أحكام النشوز الصادرة قبل هذا القانون وتعتبر كأن لم تكن». وبذلك لم تكن حالات النشوز مانعا من استحقاق الزوجة للنفقة مادام عقد زواجها صحيح[2].

ثم حذفت هذه المادة بموجب القانون رقم: (14) لسنة: 2015م بتعديل بعض أحكام القانون رقم: (10) لسنة: (1984م)، بشأن الأحكام الخصة بالزواج والطلاق وآثارهما، وهذا يعني بدلالة المفهوم عودة حالات النشوز للعمل وترتيب أثرها في استحقاق الزوجة للنفقة.

ثانيا: طبيعة حق الزوجة في المسكن:

تنقسم الحقوق الزوجية من حيث طبيعتها إلى قسمين: حقوق مالية، وحقوق غير مالية[3].

أما الحقوق المالية: فهي الحقوق التي تتعلق بالأموال ومنافعها، وقدر ترد هذه الحقوق على أشياء مادية فتسمى بالحقوق العينية، وقد تكون نتيجة علاقة بين شخصين أو أكثر وتسمى بالحقوق الشخصية، ومن صورها: حق الزوجة على زوجها في المهر، وحقها في النفقة.

والحقوق الغير مالية: هي تلك الحقوق التي لا تتعلق بالمال ولا ترتبط به، ومن صورها: حق الزوج على زوجته في الطاعة[4].

---

1 – ينظر: الدردير، الشرح الكبير، ومعه حاشية الدسوقي، ج2، ص343.

2– ينظر: الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، ج1، ص323، والعالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، ص204.

3– ينظر: الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، ج1، ص247، 316، والإبراهيم، الزواج وفرقه، ص146.

4 – ينظر: الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص 25، والجليدي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص410، 411، وشهاب، عبد القادر، ومحمدين، الوجيز في الحقوق العينية في الفقه والقانون المقارن، ص10، 11.

وهذه الحقوق غير المالية في أصلها منها ما هو متقوم قد يؤول إلى مال وقد يعتاض عنه بالمال، كحق استمرار الرابطة الزوجية بين الزوجين الثابت بعقد الزواج وهو حق غير مالي ويمكن للزوج الاعتياض عنه بمال كما في حالة الخلع والطلاق على مال.

ويعتبر حق الزوجة في النفقة والتي من مفرداتها المسكن الزوجي حق مالي[1]، ويترتب على ذلك جملة من الآثار، منها: 1 . يجوز للزوجة التنازل عن حقها في النفقة ومن بينها السكن، ومن صور ذلك:

. الخلع، والطلاق على مال:

فقد جاء في المادة: (48) من قانون الزواج والطلاق:

«أ . المخالعة: التطليق بإرادة الزوجين لقاء عوض تبذله الزوجة بلفظ الخلع أو الطلاق.

ب . يشترط لصحة المخالعة أن تكون الزوجة أهلا للبذل والزوج أهلا لإيقاع الطلاق طبقا لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون.

ج . يجوز أن يكون العوض حق الحضانة أو النفقة أو مؤخر الصداق أو غير ذلك».

. زواج المسيار:

وهو عقد مستوف للأركان والشروط، لكن المرأة تتنازل فيه عن السكن والنفقة[2].

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه إلى رأيين:

الأول: أباحه مع الكراهة، إذ قد يتخذ ذريعة للفساد، ومن أصحابه: يوسف القرضاوي، ومحمد سيد طنطاوي، ووهبة الزحيلي، وعبد الله بن منيع، وسعود الشريم.

والثاني: حرمه، ومن أصحابه: علي القرة داغي، ومحمد الزحيلي، وعمر الأشقر[3].

2 . إذا لم ينفق الزوج على زوجته بالطريق الرضائي والمصطلح على تسميته بنفقة التمكين، فلها أن تلجأ للقضاء للمطالبة بالنفقة[4].

فإذا فرض لها القاضي نفقة ومن بينها أجرة سكن كبدل عن المسكن، فإن ذمة الزوج تكون مشغولة به، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ويورث، فإذا ماتت الزوجة جاز لورثتها المطالبة بمتجمد النفقة، وإذا مات الزوج أخذ دين النفقة من تركته قبل قسمة أعيان التركة.

1- ينظر: الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، ج1، ص247، 316، والعالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، ص201، والإبراهيم، الزواج وفرقه، ص146.

2- ينظر: الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص163.

3- ينظر في تفصيل القولين مع الأدلة والمناقشة: الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص174 . 201.

4- ينظر: بشير، الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ص244.

وقد اعتبر القانون المدني الليبي دين النفقة من الديون الممتازة[1]، وذلك بنص المادة: (1145) منه، وجعلها في المرتبة الرابعة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات حفظ وترميم المنقول، بشرط أن تكون هذه النفقة مستحقة عن الستة أشهر الأخيرة السابقة على التنفيذ على أموال المدين وتصفيتها[2].

واعتبار حق الزوجة في السكنى حق مالي لا يعني أنها تتملك المسكن، وإنما يعنى حقها في الحصول على منفعة السكنى، وبالتالي يستوي أن يكون سكن الزوجية ملكا للزوج، أو مستأجرا له، أو مستعيرا له.

فإذا أعد الزوج المسكن الشرعي والقانوني المناسب لزوجته فليس لها أن تطالب بفرض نفقة لسكناها، وإن امتنع أو قصر في هذا الواجب كان لها أن تطلب من المحكمة فرض نفقة للسكنى، وتجيبها المحكمة في ذلك بتحديد أجرة للسكن مراعية في تحديدها حالة الزوج المادية طبقا لنص المادة: (23) من قانون الزواج والطلاق[3].

المبحث الثاني

أحكام مسكن الزوجية

نظم القانون رقم: (10) لسنة: (1984م) بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق مسكن الزوجية بجملة من الأحكام، بعضها متعلق بهيئته وصفته ومكانه، وبعضها متعلق بمشاركة أقارب الزوجين في سكناه، وبعضها متعلق بالنزعات والخلافات التي تقع بين الزوجين بشأنه، وفيما يلي بيان هذه الأحكام من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أحكام هيئة ومكان مسكن الزوجية ومشاركة أقارب الزوجين.

المطلب الثاني: الخلاف بين الزوجين حول مسكن الزوجية وأثره.

المطلب الأول

أحكام هيئة ومكان مسكن الزوجية ومشاركة أقارب الزوجين

تطلب القانون معايير خاصة في هيئة ومكان مسكن الزوجية ليكون شرعيا وقانونيا، وكذلك نظم مشاركة أقارب الزوجين لمسكن الزوجية بقواعد معينة، وفيما يلي بيانها:

1- يقصد بحق الامتياز: أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، تمكن صاحبه من التقدم على غيره من الدائنين وتتبع الشيء في أي يد يكون. (ينظر: القانون المدني، المادة: (1134)، وشهاب، الوجيز في الحقوق العينية، ص497، 498.

2 - ينظر: شهاب، ومحمدين، الوجيز في الحقوق العينية في الفقه والقانون، ص514، 515.

3- ينظر: الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، ج1، ص329.

أولا: أحكام هيئة ومكان مسكن الزوجية:

جاء في قضاء المحكمة العليا أنه يشرط في المسكن الزوجي: «أن يكون شرعيا، ومشتملا على جميع لوازم الحياة الأساسية والمرافق الكافية، وفقا للوضع الاجتماعي المعتاد، وبما يتسع له قدرة الملزم به، وتأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها»[1]. فهذا المبدأ القضائي تضمن شروطا في هيئة ومكان مسكن الزوجية.

1 . أحكام هيئة مسكن الزوجية:

أ . أن يكون متناسبا مع قدرة الزوج المالية من يسر وعسر، وإليه أشارت المادة: (23) من قانون الزواج والطلاق بقولها: «... وتقدر النفقة بحسب حال الملزم بها وقت فرضها عسرا أو يسرا».

وأن يكون كذلك ملائما لبيئة الزوج وحال أمثاله من طبقته الاجتماعية، كما لو كان معلما أو محاميا أو طبيبا أو مهندسا، فينبغي أن المسكن مما يسكن فيه أمثال الزوج من مهنته.

وبذلك قد يكون مسكن الزوجية بيتا مستقلا، أو شقة في عمارة، أو غرفة من بيت لها قفل خاص ومرافق خاصة[2].

وإذا كانت للزوج أكثر من زوجة، فيجب أن يكون مسكن كل واحدة منهن مماثلا للأخرى، لأن من العدل الظاهري الواجب على الزوج في حالة التعدد المساواة بين الزوجات في الطعام واللباس والمسكن[3].

ب . أن تتوفر فيه المرافق الضرورية، من مطبخ، ودورة مياه، وغرفة يمكن للزوجة أن تحفظ فيها خصوصياتها من ملابس ومقتنيات، ويكون ذلك بصورة مستقلة تحفظ على المرأة كرامتها وتصون شرفها.

وكذلك أن يكون مشتملا على الأدوات واللوازم الأساسية التي تحتاجها الزوجة من أثاث، وفرش، وآنية، وكهرباء، ومياه، وأدوات مطبخ، وغيرها من متطلبات الاستقرار والسكنى بحيث لا تحتاج الزوجة إلى سؤال أهلها أو الجيران بصورة متكررة تبعث على الضيق والحرج[4].

ج . أن يكون بحالة تأمن فيه المرأة على نفسها ومالها، فلا يكون متصدعا أو آيلا للسقوط، أو مبنيا من شعر بحيث لا تأمن فيه على نفسها ومالها من السراق وقطاع الطرق والسباع.

---

1 – طعن أحوال شخصية رقم: 41/20 ق، جلسة: 1995/06/18، س28، عدد: 3، 4، ص16، والهوني، قانون الزواج والطلاق معلقا عليه بأحكام القضاء وشروح الفقهاء، ص63.

2- ينظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص395، والإبراهيم، الزواج وفرقه، ص188، وشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص455، والعالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، ص211.

3 – ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص13، والإبراهيم، الزواج وفرقه، ص189.

4 – ينظر: الإبراهيم، الزواج وفرقه، ص188، والجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، ج1، ص328، وشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص455، والعالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، ص211.

فللزوجة أن تمتنع عن السكنى في المنزل المشرف على الخراب والمائل إلى السقوط والانهدام، وبسبب ذلك لا تعد ناشزا ولا تحرم من النفقة[1].

2 . أحكام مكان مسكن الزوجية:

أ . أن يكون في مكان آمن ومستقر، بحيث تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها، وبين جيران صالحين تأنس فيه بقربهم ويدفعون عنها الأذى فيما لو خرج الزوج لعمله أو غاب عنها في سفر ونحوه.

فلا يجوز أن يكون في بلاد حرب أو بلاد نائية بعيدة عن العمران لا مؤنس فيها، أو في بلاد كثيرة الزلازل والفيضانات، أو منطقة يكثر فيه الإجرام كتجار السلاح والمخدرات[2].

وإذا كانت له أكثر من زوجة، ولكل واحدة بيت مستقل، فيحضر لها مؤنسة، أو يضمها إلى جماعة مأمونة كأهله وأهلها[3].

ب . إذا اشترط مكانا معينا للسكن، فيجب احترامه، بشرط أن يكون الغرض مشروعا، فقد جاء في قانون الزواج والطلاق بالمادة: (3) فقرة: (أ) منه: «يحق لكل من الزوجين أن يشترط في عقد النكاح ما يراه من الشروط التي لا تتنافى مع غايات الزواج ومقاصده». ومن صور ذلك: أن تشترط الزوجة أن يكون سكنها في مدينة مصراتة لتكون قريبة من والديها الكبيرين في السن واللذين بحاجة للرعاية والمتابعة، أو أن يشترط الزوج أن يكون مقر سكناهم مدينة طبرق لأن بها مقر عمله.

ويشترط للاعتداد بهذا الشرط أمام القضاء أن يكون مدونا ومنصوصا عليه في وثيقة الزواج، فقد جاء في نص المادة: (3) فقرة: (ب): «ولا يعتد بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج».

ج . الانتقال بمقر السكن: الأصل أن تقيم الزوجة مع زوجها حيث أقام، فإذا أراد أن ينقلها إلى مكان آخر، لزمها أن تنتقل معه بشروط، وهي:

. أن لا تكون قد اشترطت عليه عدم الانتقال.

1- ينظر: مأمون، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، ص93، وقاسم، نظرية الدفع الموضوعي في الفقه والقانون، ص279.

2- ينظر: العالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، ص212، والإبراهيم، الزواج وفرقه، ص188، وسناء، وخلوق، شروط مسكن الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص92، ومأمون، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، ص93، وقاسم، نظرية الدفع الموضوعي في الفقه والقانون، ص278، 279.

3 – قال سيدي خليل: «وإن شكت الوحد ضمت إلى الجماعة والأمن»، وقال النفراوي: «واستظهر ابن عرفة وجوب البيات عندها أو يحضر لها مؤنسة، لأن تركها وحدها ضرر بها ولا سيما إذا كان المحل يتوقع منه الفساد أو الخوف من نحو اللصوص». (خليل، التوضيح، ج4، ص267، والنفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص22).

ـ أن يكون الانتقال لغرض صحيح ومشروع كالتجارة والدراسة ومقتضيات العمل، ولا يكون بقصد الإضرار بها كحملها عن التنازل عن حقوقها أو طلب الطلاق.

. أن لا يعرضها السفر للضرر.

. أن يكون الزوج مأمونا عليها في نفسها ومالها.

. أن يكون قد وفاها معجل صداقها[1].

ثانيا: أحكام مشاركة أقارب الزوجين مسكن الزوجية:

1 . أحكام مشاركة القرابة النسبية:

نص القانون رقم: (10) لسنة: (1984م) بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما في المادة: (25) منه: «يحق لكل من الزوجين أن يسكن معه في بيت الزوجية من تجب عليه نفقته شرعا، ما لم يثبت الإيذاء من المشاركة في السكن بحكم من المحكمة المختصة».

فبمقتضى هذا النص يجوز لكل من الزوجين أن يسكنه معه في بيت الزوجية قريبه النسبي بشرطين:

الأول: أن يكون القريب المراد إسكانه ممن تجب عليه نفقته شرعا، ونفقة الأقارب تثبت للوالدين المباشرين فقط، وللأبناء المباشرين فقط، وذلك بمقتضى المادة: (71) من قانون الزواج والطلاق.

وعليه يجوز للزوج أن يسكن معه أحد أبويه أو كليهما إذا كانا فقيرين، ويسكن أولاده وبناته من زوجة أخرى إذا كانوا في نفقته، وللزوجة أن تسكن معها في مسكن الزوجية أبويها الفقيرين، وأولادها من زوج آخر إذا وجبت عليها نفقتهم[2].

وبناء عليه إذا أسكن أحد الزوجين غير الأبناء المباشرين وغير الأب والأم كابن الابن والجد والعم والعمة والخال والخالة كان للطرف الآخر الاعتراض، وكذا إذا كان المراد إسكانه غنيا، إذ نفقته تكون في ماله بمقتضى نص المادة: (71) من قانون الزواج والطلاق.

الثاني: عدم ثبوت الإيذاء من المشاركة في السكن بحكم قضائي، فإسكان الأبوين المباشرين والأبناء المباشرين مشروط بعدم ثبوت المضارة للطرف الآخر بحكم قضائي.

1- ينظر: الإبراهيم، الزواج وفرقه، ص182، وشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص448، والعالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، ص212.

2 – ينظر: الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، ج1، ص330، 331، والهوني، قانون الزواج والطلاق معلقا عليه بأحكام القضاء وشروح الفقهاء، ص62، والعالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، ص213.

فإذا كان مثلا إسكان أب الزوج يعكر على الزوجة صفو حياتها الزوجية ويجعلها ليست في مأمن من الاطلاع على أسرارها وما تريد إخفاءه، فعليها في هذه الحالة رفع دعوى لإثبات الضرر، وبالتالي الدفع بعد شرعية وقانونية مسكن الزوجية.

وتأسيسا على ذلك جاء في قضاء المحكمة العليا: «لما كان مؤدى نصوص المواد: 22، 23، 71 من القانون رقم: 10 لسنة: 1984م بشأن الزواج والطلاق أنه يحق لأحد الزوجين إسكان من تلزمه نفقته من الوالدين أو الأولاد بمنزل الزوجية وليس للزوج الآخر أن يعترض على ذلك إلا إذا أثبت الإيذاء من هذه المساكنة بحكم من المحكمة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي بإلزام الطاعنة بالرجوع إلى منزل الزوجية تأسيسا على أنها لم تقدم حكما من المحكمة المختصة يفيد ثبوت تضررها من مساكنة والدي المطعون ضده دون أن يبحث وجوب نفقة والدي المطعون ضده أو إخوته. عليه يكون قد خالف القانون»[1].

2 . أحكام مشاركة الزوجة الأخرى لمسكن الزوجية:

إذا كان للزوج أكثر من زوجة، فهل يجوز له أن يسكنهن في منزل واحد ؟

جاء في قضاء المحكمة العليا في الطعن الشرعي رقم: (50/26 ق): «إن المادة: 25 من القانون رقم: 10 لسنة: 1984م بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما صريحة في أنه يحق للزوج أن يسكن في بيت الزوجية من تجب عليه نفقته، وبالتالي من حق الزوج أن يسكن زوجته الأولى مع المطعون ضدها، شريطة أن يكون المسكن شرعيا ومشتملا على جميع لوازم الحياة الأساسية والمرافق الكافية وفقا للوضع الاجتماعي المعتاد وبما يتسع له قدرة الملزم به وتأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها»[2].

فهذا الحكم صريح في أنه يجوز للزوج أن يسكن أكثر من زوجة في بيت واحد[3]، لكن بشروط، وهي:

1 . أن يكون المسكن شرعيا، وتأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها، ومشتملا على مرافق ولوازم الحياة الأساسية وفقا للوضع الاجتماعي المعتاد وبما يتسع له قدرة الملزم به، كأن يكن في بيت واحد ولكل واحدة غرفة خاصة بها لها قفلها ومرافقها، أو يكن في عمارة واحة ولكل واحدة شقتها الخاصة بها.

1- طعن أحوال شخصية رقم: 50/26 ق، جلسة: 2003/12/14م، س39، عدد: 1، 2، ص25، 26، والهوني، قانون الزواج والطلاق معلقا عليه بأحكام القضاء وشروح الفقهاء، ص63، 64.

2- طعن أحوال شخصية رقم: 41/20 ق، جلسة: 1995/06/18، س28، عدد: 3، 4، ص16، والهوني، قانون الزواج والطلاق معلقا عليه بأحكام القضاء وشروح الفقهاء، ص63.

3- قال سيدي خليل: «وبرضاهما جمعهما بمنزلين في دار»، قال ابن فرحون: إن من حقها أن لا تسكن مع ضرتها، ولا مع أهل زوجها، ولا مع أولاده في دار واحدة، فإن أفرد لها بيتا في الدار ورضيت فذلك جائز، وإلا قضي عليه بمسكن يصلح لها. (ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص13، وعليش، منح الجليل، ج4، ص395).

2 . عدم حصول المضارة بسكن الزوجات مع بعضهن[1].

المطلب الثاني

الخلاف بين الزوجين حول مسكن الزوجية وأثره

نظم القانون الليبي رقم: (10) لسنة: (1984م) بشأن الزواج والطلاق وآثارهما صورا من النزاع الذي قد يحصل بين الزوجين بخصوص مسكن الزوجية، وما يترتب عليها من آثار، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: صور نزاع الزوجين حول مسكن الزوجية:

1 . النزاع حول جهاز مسكن الزوجية:

جهاز البيت وما يتضمنه من أثاث وفرش وأدوات ومعدات ولوازم، كقاعدة عامة هو من التزامات الزوج، ولكن هذا لا يمنع من قيام الزوجة بإعداد بعضها من مالها الخاص، كقيامها بشراء غرفة النوم أو سجاد البيت، أو كل متطلبات المطبخ من ثلاجة وغاز وغيرهما.

وهذا الجهاز متوقع أن يحصل الخلاف في شأن ملكيته بين الزوجين، سواء حال قيام الزوجية أو بعد الفرقة بينهما حال حياتهما، بل حتى بعد مماتهما.

فإذا كان هذا الخلاف حال قيام الزوجية أو بعد الفراق وحال حياتها:

فإذا كان هناك شرط أو عرف، قضي به، وإلا بأن لم يكن هناك عرف ولا شرط، فمن يقدم البينة على ما يدعيه يقضى له، وإن عجزا عن تقديم البينة، فما كان صالحا للرجال أخذه الزوج بعد حلفه اليمين، لأن الظاهر شاهد له، كأدوات حرفته، وملابسه، وما كان صالحا للنساء أخذته الزوجة بعد حلفها اليمين، لأن الظاهر شاهد لها، كأدوات الزينة، وملابسه، وما كان يصلح للرجال والنساء كالفرش والسجاد والأغطية والتلفاز والغاز وغيرها يكون بينهما مناصفة ويقتسمانه عينا إن كان قابلا للقسمة أو قيمة بأن يباع ويقتسمان ثمنه إن كان غير قابل للقسمة[2].

1- في القضاء الأردني: مجرد إسكان إحدى الزوجتين بقرب الأخرى يجيز لها الدفع بعدم شرعية المسكن، كما لو كن في عمارة واحدة وكانت كل زوجة في شقة، فقد قضت محكمة الاستئناف الشرعية أن خروج الزوجة من سكن الزوج الذي تسكن بجواره ضرتها لا يترتب عليه اعتبارها ناشزا لا تستحق النفقة، حيث أن مجرد وجود الضرة بقربها يؤذيها، لأن المنافرة بين الضرائر أوفر، فلها الامتناع عن طاعته إلى أن يهيئ لها مسكنا بعيدا عن ضرتها. (ينظر: عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، القرار القضائي رقم: 16886، ص252، ومأمون، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، ص92، قاسم، نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون، ص279).

2 – ينظر: الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، ج1، ص314، 315، والهوني، قانون الزواج والطلاق معلقا عليه بأحكام القضاء وشروح الفقهاء، ص56، والعالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، ص198.

وإذا كان الخلاف بين أحدهما وورثة الآخر أو بين ورثتهما: فالحكم كما لو كان الخلاف بينهما حال حياتهما، لأن ورثة أحدهما يقوم مقامه[1].

وهذه الحكم نصت عليه المادة: (21) من قانون الزواج والطلاق بقولها: «إذا اختلف الزوجان على أثاث البيت وأدواته ولا بينة لكل واحد منهما، فما كان صالحا للرجل أخذه الزوج بعد حلفه، وما كان صالحا للنساء أخذته الزوجة بعد حلفها، وما كان صالحا لكل من الزوجين اقتسماه عينا أو قيمة بعد حلفهما، ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضي بغير ذلك».

وجاء في قضاء المحكمة العليا: «لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدها بأثاث غرفة النوم تأسيسا على أن العرف السائد بين الناس يقضي لها به من جهة، ولأن أثاث غرفة النوم إذا ما أحضره الزوج قبل إبرام عقد الزواج وتم الدخول به يعتبر هدية لا ترد، وكان من المقرر أن لكل من العرف والهدية أحكامه الخاصة به، فإن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لبيان كنة أي من هذه الأحكام يكون قد وقع في عيب التناقض والقصور في التسبيب مما يوجب نقضه»[2].

2 . النزاع حول توفير مسكن الزوجية:

إذا اختلف الزوجان في حصول النفقة عند عدم فرضها بالعقد أو القضاء، أو في دفعها وقبضها عند فرضها بأحدهما، فتدعى الزوجة عدم النفقة وينكر الزوج، فالحكم في هذه الحالة: أنه إذا جاء أحدهم بالبينة قضي له، وإن عجزا عن البينة أو تعارضت نفرق بين حالين: حالة حضور الزوج وسكنى الزوجة معه من عدمه، وحالة غيابه.

فإذا كان الزوج حاضرا والزوجة تقيم معه في مسكن واحد، فالقول قول الزوج فيما يدعيه من حصول النفقة بيمينه، لأن قوله هو الظاهر ما دامت الزوجة تسكن معه وإثبات خلافه بحاجة إلى دليل، وإن كانت لا تسكن معه فالقول قولها بيمينها، لأن انفرادها بالسكن عن الزوج يدعم ما تدعيه من عدم النفقة، فيكون هو الظاهر.

وإذا كان النزاع حول نفقة وجبت على الزوج وقت غيابه، كأجرة سكن لمدة سنة من غيابه، فالقول للزوج بيمينه، لأن الظاهر أن الزوج لا يترك زوجته بدون نفقة أثناء غيابه[3].

1- ينظر: الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، ج1، ص316

2 – طعن أحوال شخصية رقم: 51/39 ق، جلسة: 2005/01/06، س40، عدد: 2، ص09، والهوني، قانون الزواج والطلاق معلقا عليه بأحكام القضاء وشروح الفقهاء، ص56، 57.

3- ينظر: الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، مصدر سابق، ج1، ص331، 332، والهوني، قانون الزواج والطلاق معلقا عليه بأحكام القضاء وشروح الفقهاء، ص65.

وهذا الحكم نصت عليه المادة: (26) من قانون الزواج والطلاق بقولها: «إذا تنازع الزوجان في النفقة ولا بينة لأحدهما وكان الزوج حاضرا والزوجة تسكن معه فالقول قوله بيمينه، أما إذا كانت لا تسكن معه فالقول قولها بيمينها.

فإن كان الزوج غائبا فالقول قوله بيمينه ما لم تكن قد رفعت دعواها بعدم الإنفاق أثناء غيبته فالقول قولها بيمينها»[1].

ثانيا: الأثر المترتب على عدم توفير مسكن الزوجية:

1. عدم جواز الدفع بنشوز الزوجة:

يقصد بالنشوز: خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة، كالامتناع عنه، أو إغلاق الباب دونه أو خروجها بلا إذنه، أو تركها حقوق الله تعالى كالصلاة[2].

وقد كان المشرع في ظل القانون رقم: 10 لسنة: 1984م لا يشترط لاستحقاق الزوجة للنفقة ومنها المسكن إلا شرطا واحدا، وهو توفر عقد الزواج الصحيح، دون اعتبار للشروط الأخرى، وبذلك لم ينص عن النشوز وأثره في استحقاق النفقة، بل وعمد إلى إلغاء أحكام النشوز السابقة، وذلك بموجب المادة: (73) فقرة: (ب) والجاري نصها: «تلغى أحكام النشوز الصادرة قبل هذا القانون وتعتبر كأن لم تكن». وبذلك لم تكن حالات النشوز مانعا من استحقاق الزوجة للنفقة مادام عقد زواجها صحيح[3].

ثم حذفت هذه المادة بموجب القانون رقم: (14) لسنة: 2015م بتعديل بعض أحكام القانون رقم: (10) لسنة: (1984م)، بشأن الأحكام الخصة بالزواج والطلاق وآثارهما، وهذا يعني بدلالة المفهوم عودة حالات النشوز للعمل وترتيب أثرها في استحقاق الزوجة للنفقة.

---

1 – قال سيدي خليل: «وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت من يومئذ لحاكم»، قال الخرشي في شرحه: « يعني أن الزوج إذا قدم من سفره فطالبته زوجته التي في عصمته بنفقتها مدة غيبته، فقال: أرسلتها لك، أو قال: تركتها عندك عند سفري، ولم تصدقه زوجته على ذلك، فالقول في ذلك قولها بيمينها إن كانت رفعت أمرها في ذلك للحاكم، فلم يجد لزوجها مالا وأباح لها الإنفاق على نفسها وأذن لها في الاقتراض والرجوع بذلك على زوجها، لكن القول قولها من يوم الرفع لا من يوم سفره، فإن القول قوله من يوم سفره قبل رفعها، أما المطلقة ولو رجعية فالقول قولها مطلقا». (ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي، ج4، ص201 ، والحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص205).

2 – ينظر: الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص343.

3– ينظر: الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، ج1، ص323، والعالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية،، ص204.

وبناء على ذلك: إذا ادعى الزوج أن زوجته ناشر لسبب من أسباب النشوز كخروجها بدون إذنه، فإنه يمكن رد هذا الادعاء بدفوع موضوعية كثيرة، منها: عدم شرعية المسكن، أو أنها لا تأمن فيه على نفسها ومالها، أو أنه لا يحتوي على المرافق الأساسية، وغيرها من الدفوع[1].

2 . حق الزوجة في رفع دعوى تطليق لعدم الإنفاق:

جاء في المادة: (40) من قانون الزواج والطلاق:

«أ . إذا امتنع الزوج الموسر عن الإنفاق على زوجته بدون سبب أجبر على الإنفاق.

ب . إذا كان الزوج معسرا والزوجة موسرة ألزمت بالإنفاق عليه وعلى أولادها منه.

ج . للزوجة طلب التطليق إذا لم تعلم بعسر الزوج قبل الزواج.

د . وللزوج أن يرجع زوجته في العدة إذا ثبت يسره.

هـ . لا تطلق الزوجة إذا طرأ الإعسار بسبب خارج عن إرادة الزوج أو علمت بعسره قبل الزواج.

و . لا تطلق الزوجة على زوجها المعسر إلا بعد منحه أجلا مناسبا.

ز . يعتبر التطليق لعدم الإنفاق رجعيا، فإذا تكرر الشكوى بسبب الامتناع عن الإنفاق اعتبر ذلك ضررا يجيز للزوجة طلب التفريق ويقع الطلاق بائنا».

وقد حذفت الفقرة: (ب) والتي تقضي بالزام الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها المعسر وأولادها منه بموجب القانون رقم: (14) لسنة: (2015م) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم: (10) لسنة: (1984م) الخاص بالزواج والطلاق وآثارهما.

فهذه المادة تضمنت حالتين يجوز فيهما للزوجة طلب التطليق لعدم الإنفاق، وهما:

الحالة الأول: حالة إعسار الزوج: وفيها يجوز طلب التطليق بشروط، وهي:

1 . أن لا تكون عالمة بإعسار الزوج وفقره قبل الزواج، إذ علمها المسبق يفيد رضاها[2].

3 . أن لا يكون إعسار الزوج بسبب خارج عن إرادته، كسرقة أمواله أو هلاكها بحرق أو غرق، أو لعجزه عن العمل بسبب مرض أو عاهة، ففي هذه الحالة لا يجوز لها طلب التطليق للإعسار، لأن قواعد

1- ينظر: مأمون، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، ص93، وقاسم، نظرية الدفع الموضوعي في الفقه والقانون وتطبيقاتها في القضاء الشرعي، ص279.

2 – قال الخرشي: المشهور «أن المرأة إذا علمت عند العقد عليها أن زوجها من السُّؤال الطائفين على الأبواب أو من الفقراء ودخلت على ذلك راضية فإنه لا يثبت لها حق في الفسخ ولزمها المقام معه بلا نفقة، وهي محمولة على العلم إن كان من السُّؤال لشهرة حاله وعلى عدمه إن كان فقيرا لا يسأل». (ينظر: الخرشي، ومعه حاشية العدوي، ج4، ص197).

الشريعة توجب الوفاء والمعاونة على الزوجة وعدم مضاعفة آلام الزوج بتمكينها من التخلي عنه، أما إذا كان الإعسار بسبب منه كامتناعه عن العمل أو لتجارته في المحرمات، فللزوجة طلب التطليق..

4 . مضي الأجل المحدد من قبل المحكمة دون أن يزول الإعسار وينفق الزوج على زوجته، فإذا طلبت الزوجة الطلاق للإعسار فالقاضي لا يطلق في الحال بل يضرب أجلا مناسبا للزوج ليتمكن من التكسب والحصول على المال، فإذا انتهى الأجل واستمرت حالة الإعسار فرق القاضي بينهما[1].

أما الحالة الثانية: وهي امتناع الزوج عن الإنفاق دون سبب، وفيها يجبر الزوج على الإنفاق، وينفذ الحكم بالنفقة في ماله الظاهر، أو بإلزامه بالنفقة بحبسه، فإذا انقضت مدة الحبس ولم ينفق، فيتبين بذلك أنه معسر، ويسري عليه حكم التطليق للإعسار[2].

وقد جعل القانون التطليق لعدم الإنفاق في رجعيا[3]، ليمكن الزوجين من الرجوع لبعضهما دون حاجة لإبرام عقد جديد لا سيما وأن سبب الفرقة لا يقطع الود والمعروف الذي كان بينهما.

لكن في المقابل إذا طلقت عليه لعدم الإنفاق مرة، ثم راجعها، ثم تكرر عدم إنفاقه مرة ثانية، وأشكت الزوجة وطلبت التطليق، فحكم القاضي في هذه المرة الثانية بالتطليق لعدم الإنفاق يكون بائنا بينونة صغرى، ولا يستطيع أن يرجعها لعصمته إلا بعقد جديد، وذلك حتى لا يتخذ الإنفاق وعدمه ذريعة للإضرار بها.

الخاتمة

بعد دراسة وبحث أحكام مسكن الزوجية في القانون الليبي يمكننا أن نختم بالنتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

1 . يحق للزوجة على زوجها: النفقة وتوابعها في حدود يسر الزوج واستطاعته، ومن مشتملات هذه النفقة: المسكن.

2 . وردت أدلة كثيرة من القرآن والسنة والمعقول تدل على حق الزوجة في السكن، وأنه واجب على الزوج.

3 . سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو عقد الزواج الصحيح، وذلك بسبب ما يترتب عليه من احتباس زوجته لمنافعه، ودخولها في طاعته، ليتمكن من استيفاء حقوق الزوجية.

1- وبذلك نص المالكية، فالقاضي يتلوم له باجتهاده، بيوم أو بثلاثة أو شهر أو شهرين. (ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي، ج4، ص197).

2 - ينظر: الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، ج2، ص170.

3-وهو مذهب المالكية. (ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي، ج4، ص197).

4 . مسكن الزوجية هو المكان المخصص للحياة الزوجية، ويشترط فيه أن يكون على هيئة خاصة، ليتلاءم مع الوظيفة المخصص لها.

فيشترط فيه أن يكون شرعيا ومشتملا على جميع لوازم الحياة الأساسية والمرافق الكافية وفقا للوضع الاجتماعي المعتاد وبما يتسع له قدرة الملزم به وتأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها.

5 . توفر المسكن بالشروط المنصوص عليها يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع الزواج، بإنشاء أسر سوية دائمة، يحفظ بها الدين والنسل والعرض ويتحقق بها العمران.

6 . يحق لكل من الزوجين أن يسكن معه في بيت الزوجية من تجب عليه نفقته شرعا بما فيهم الزوجة الأخرى، ما لم يثبت الإيذاء من المشاركة في السكن بحكم من المحكمة المختصة.

7 . إذا تنازع الزوجان في النفقة ولا بينة وكان الزوج حاضرا والزوجة تسكن معه فالقول قوله بيمينه، أما إذا كانت لا تسكن معه فالقول قولها بيمينها، فإن كان الزوج غائبا فالقول قوله بيمينه ما لم تكن قد رفعت دعواها بعدم الإنفاق أثناء غيبته فالقول قولها بيمينها.

8 . إذا اختلف الزوجان على جهاز البيت ولا بينة، فما كان صالحا للرجل أخذه الزوج بعد حلفه، وما كان صالحا للنساء أخذته الزوجة بعد حلفها، وما كان صالحا لهما اقتسماه عينا أو قيمة بعد حلفهما، ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضي بغير ذلك.

9 . عدم الوفاء بمسكن الزوجية أو بدله ووفقا للمواصفات القانونية يعد من الدفوع الموضوعية التي يمكن للزوجة الاعتراض بها على دعوى الزوج بالنشوز.

10 . إذا امتنع الزوج عن النفقة على زوجته أو كان معسرا، كان للزوجة طلب التطليق، ويقع الطلاق في هذه الحالة رجعيا، وإذا تكرر مرة ثانية فيقع بائنا.

ثانيا: التوصيات:

1 . إنه في حالة امتناع الزوج عن النفقة والتي من مشتملاتها المسكن أو أجرته، يصعب على المرأة أن تلزمه بها، فحتى لو تحصلت على حكم قضائي يلزمه بالنفقة، فإنه قد يكيد لها بإخفاء أمواله والتظاهر بالإعسار، لذا يوصي الباحث انتهاج نهج بعض الدولة الإسلامية والتي أنشأت ما يسمى بصندوق النفقات، فإذا ما تحصلت الزوجة على حكم قضائي يوجب على زوجها دفع النفقة، كان بإمكانها الذهاب لهذا الصندوق وتأخذ المبلغ المحكوم به كل شهر، ويصبح هذه المبلغ دينا على الزوج لصالح خزينة الدولة.

فهذا النهج فيه مساعد للمرأة وإكراما لأدميتها وإنسانيتها، لا سيما وأن النفقة هي مادة إحياء النفس وبهجتها، كما أنه يحمي المرأة من التنقل بين قاعات المحكمة ومكاتب المحاماة تستجدي نفقتها ومؤنتها.

2 . دعوة الدولة ومؤسساتها لعقد الندوات والدورات التأهيلية للشباب المقبلين على الزواج، لتعريفهم بالحقوق والواجبات الزوجية.

فهرس المصادر

1 . الأشقر، أسامة عمر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط1، 2000م.

2 ـ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.

3 . الجليدي، سعيد محمد، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، دراسة فقهية مقارنة مع شرح وتعليقات على القانون رقم: 10 لسنة: 1984م، مطابع الجماهير، الخمس، ليبيا، ط2، 1998م.

4 ـ الجليدي، سعيد محمد، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مطابع الجماهير، الخمس، ط4، 2003.

5 . جمعة محمد بشير، الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة، المكتبة الجامعية، ط1، الزاوية، ليبيا، 2009 م.

6 . الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني المغربي الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م.

7 ـ الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني المغربي الطرابلسي، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف العالم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1984م.

8 ـ الخرشي، أبوعبدالله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت.

9 ـ خليل، ضياء الدين بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ط1، 2008م.

10 ـ الدردير، أحمد، الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، ومعه حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه، مصر.

11 . الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 1999م.

12 ـ سناء الحنيطي، وخلوق ضيف الله آغا، شروط مسكن الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، العدد: 02، 2018م، مجلد: 33.

13 ـ شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1983م.

14 ـ شهاب، عبد القادر محمد، ومحمدين، عبد القادر محمد، الوجيز في الحقوق العينية في الفقه والقانون المقارن، دار الفضيل، بنغازي، ط3، 2013م.

15 ـ العالم، عبد السلام الشريف، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ط3، 1998م.

16 ـ عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م.

17 . قاسم، محمد بني بكر، نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاتها في القضاء الشرعي، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2009م.

18 . القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.

19 ـ ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، دار الفاروق، ط1، 2004م.

20 ـ مأمون، محمد أبوسيف، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، دار الثقافة، الأردن، ط3، 2011م.

21 . ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.

22 . النفراوي، أحمد بن غانم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1995م، ج2.

23 . الهوني، محمد مصطفى، قانون الزواج والطلاق معلقا عليه بأحكام القضاء وشروح الفقهاء، دار الفضيل، بنغازي، ط3، 2014م.

24 ـ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء الثامن، دار السلاسل، الكويت، ط2.